الإجابة النموذجية لامتحان مقياس العقود التجارية الدولية

السنة الأولى ماستر - قانون الأعمال - السنة الجامعية: 2025-2026

❖ **السؤال الأول: استخلص العناصر المكونة لدولية عقد التوريد المذكور وفق المعيار المعتمد في التشريع الجزائري. (3 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تحتوي الإجابة على العناصر التالية:

أ- **المعيار المعتمد:** يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الاقتصادي، الذي يعتد بمساس العقد بمصالح اقتصادية لدولتين فأكثر من خلال حركة عبر حدودية للقيم المالية **(0.5 ن)**.

ب- **العناصر المتحققة للمعيار في عقد التوريد:** يستجيب هذا العقد لمقتضيات المعيار الاقتصادي وذلك للأسباب التالية:

- أطراف العقد من دولتين (Noc ليبية وENI إيطالية) **(0.5 ن)**.
- مساس العقد بمصالح اقتصادية استراتيجية لليبيا (تصدير ثروة طبيعية) وإيطاليا (تأمين طاقوي) **(0.5 ن)**، مع تدفق مالي ضخم (18 مليار يورو/25 سنة) وسلعي (7.5 مليارات م^3 سنويا) **(0.5 ن)**.

النتيجة :العقد دولي وفق المعيار المعتمد في التشريع الجزائري **(1 ن)**.

❖ **السؤال الثاني: حدد جنسية فرع ENI وفق المعيار الأقل استقرارا، مع بيان سهولة إتاحته لتغيير جنسية الشركات. (3 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تحتوي الإجابة على العناصر التالية:

أ- **المعيار الأقل استقرارا:** معيار الرقابة أو جنسية الأموال المستثمرة (جنسية الشركة من جنسية المساهمين الذين يملكون الجزء الأكبر من رأس المال)، لأنه يتيح تغيير جنسية الشركة بمجرد انتقال ملكية الأسهم، خلافا -مثلا- لمعيار المقر الفعلي (يحتاج نقلا فعليا) أو لمعيار مكان الاستغلال (يحتاج تغييرا هيكليا) **(1 ن)**.

ب- **التطبيق:** جنسية الفرع قطرية (الحصة الأكبر 35% من رأس المال مملوكة لصندوق استثمار قطري)، رغم عدم الأغلبية المطلقة **(1 ن)**.

ت- **سهولة التغيير:** يتيح معيار الرقابة تغيير جنسية الشركات بسهولة بالغة عبر بيع/شراء الأسهم دون إجراءات معقدة، إذ يكفي أن ينتقل الجزء الأكبر من رأس مال الشركة الملوك من مساهمين من جنسية معينة إلى مساهمين من جنسية أخرى حتى تتغير جنسيتها **(1 ن)**.

❖ **السؤال الثالث: نظرا لخصوصية أطرافه، يصنف عقد التوريد المذكور ضمن "فئة خاصة" من العقود التجارية الدولية. ناقش إمكانية خضوع هذه الفئة لمبدأ "سلطان الإرادة" في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد. (3 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تحتوي الإجابة على العناصر التالية:

أ- **التصنيف:** ينتمي العقد لطائفة "عقود الدولة"، حيث تكون الدولة (من خلال تفرعاتها) طرفا فيها مع مساسها بمصلحة استراتيجية أو حيوية لها **(1 ن)**.

ب- **المعايير المتحققة:**

- **معيار شخصي:** NOC مؤسسة عمومية مملوكة 100% للدولة الليبية، و ENI تملك فيها الحكومة الإيطالية الحصة الأكبر **(0.5 ن)**.
- **معيار موضوعي:** بالنسبة لليبيا: استغلال ثروة طبيعية خاضعة للسيادة الدائمة (الغاز) وقيمة استراتيجية (18 مليار/25 سنة). بالنسبة لإيطاليا: تعزيز الأمن الطاقوي **(0.5 ن)**.

ت- **مناقشة إمكانية خضوع "عقود الدولة" لمبدأ سلطان الإرادة:** تاريخيا، الفقه التقليدي يرى خضوعا حتميا لهذه العقود لقانون الدولة المتعاقدة (بحكم السيادة)، بينما الاتجاه الحديث، المدعوم بممارسة التحكيم التجاري الدولي (Texaco ضد ليبيا 1977)، يقر بإمكانية خضوعها لسلطان الإرادة. والأهم هو أن قانون التجارة

الدولية يقر بذلك أيضا، على غرار ما تنص عليه اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (1965) **(1ن)**.

❖ **السؤال الرابع: فرضا أن ليبيا عضو في المنظمة العالمية للتجارة، حدد - مع التعليل - المبدأ الذي يتعارض معه قرارها بفرض الرسم الإضافي من بين جملة المبادئ التي كرستها اتفاقيات المنظمة. (5 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تحتوي الإجابة على العناصر التالية:

أ- **المبدأ المنتهك الأول:** مبدأ المعاملة الوطنية **(0.5 ن)**.

- **التعليل:** المبدأ يلزم بمعاملة المنتجات/الخدمات/الاستثمارات الأجنبية بنفس المعاملة الممنوحة لنظيراتها الوطنية في الظروف المماثلة دون تمييز. القرار الليبي يفرض رسما إضافيا بـ 12% على الشركات الإيطالية دون الوطنية، مما يشكل تمييزا صريحا يمنح الشركات الليبية ميزة تنافسية غير مشروعة **(2 ن)**.

ب- **المبدأ المنتهك الثاني:** مبدأ الدولة الأكثر رعاية **(0.5 ن)**.

- **التعليل:** المبدأ يلزم الدول الأعضاء بمنح جميع الدول الأخرى الأعضاء نفس المعاملة التجارية الأفضل، أي عدم التمييز بين الشركاء التجاريين من خلال منح أحدهم (أو أكثر) امتيازا دون منحه للباقي. القرار الليبي يستهدف **الشركات الإيطالية حصرا** بفرض رسم 12%، بينما لا يفرضه على شركات دول أخرى تعمل في نفس القطاع بظروف مماثلة، مما يشكل **تمييزا تعسفيا**، ويمنح شركات باقي الدول ميزة غير مبررة على حساب الشركات الإيطالية **(2 ن)**.

❖ **السؤال الخامس: ناقش صحة الاعتراض المثار من NOC والحكومة الليبية على الحجز. (6 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تحتوي الإجابة على العناصر التالية:

أ- **طبيعة الاعتراض:** يستند ضمنيا للحصانة التنفيذية لأموال الدولة المستمدة من مبدأ السيادة **(0.5 ن)**.

ب- **الموقف:** الاعتراض غير صحيح ومرفوض **(1 ن)**. وذلك للأسباب التالية:

- **أولا - الشخصية القانونية:** NOC هيئة عمومية بذمة مالية مستقلة، وأموالها لا تتمتع بالحصانة المطلقة المقررة لأموال الدولة ذاتها (قرار محكمة النقض الفرنسية 1985) **(1.5 ن)**.
- **ثانيا - طبيعة النشاط:** NOC تمارس نشاطا تجاريا بحتا (وليس سياديا)، وبتصرفها كشخص قانون خاص تكون قد تنازلت ضمنيا عن الحصانة وفق النظرية النسبية الحديثة المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول 2004 **(1.5 ن)**.
- **ثالثا - طبيعة الأموال:** المستحقات المحجوزة ناتجة عن نشاط تجاري ومخصصة له، وقابلة للحجز من جميع الدائنين بغض النظر عن مصدر الدين (قرار محكمة النقض الفرنسية 1985) **(1.5 ن)**.

❖ **ملاحظة تقييمية:** هذه الإجابة "نموذجية"، والطالب المتميز قد يقترب منها دون الوصول الكامل لكل التفاصيل، لكن العناصر الأساسية (المعيار، التطبيق، التعليل، الإحالات، اسقاط ما درس على الوقائع) يجب أن تكون حاضرة للحصول على العلامة الكاملة.